

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه إلى الحكومة حول عدم تعيين وسيط الجمهورية وعدم إصدار المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق به رقم 664 تاريخ 2005/2/4.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه صدر منذ حوالي عقدين من الزمن القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 المتعلق بوسيط الجمهورية، وهو شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، ويتدخل ضمن الشروط المحددة بمقتضى القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل، وفق ما جاء في المادة الأولى من ذلك القانون.

وبما أن المادة الثانية من القانون المذكور أناطت بمجلس الوزراء تعيين وسيط الجمهورية لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وحددت شروط هذا التعيين، كما نصّت المادة الحادية منه على أن: «تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء».

وبما أن الحكومة لم تضع هذا القانون موضع التنفيذ، بعد انصرام أكثر من واحد وعشرين عاماً على صدوره، كما لم تُعيّن وسيط الجمهورية على الرغم من عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك.

P4

وبما أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية كان قد اتخذ قراراً برقم 108 تاريخ 2005/6/14 يقضي بتشكيل لجنة لإعداد مشروع المرسوم التطبيقي المتعلق بوسيط الجمهورية التي تألفت في حينه من السادة: المستشار المعاون لدى مجلس شورى الدولة القاضي زياد أيوب، الخبير والأستاذ الجامعي د. عدنان اسكندر، المراقب الأول في مجلس الخدمة المدنية جاكين بطرس، مدير وحدة التطوير الإداري عاطف مرعي والمحامي والمستشار القانوني شربل سركيس.

وبما أن هذه اللجنة أعدت مشروع المرسوم المذكور، وأحاله وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأسبق ابراهيم شمس الدين إلى مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي بشأنه وذلك بموجب الكتاب رقم 512/ص/2008 تاريخ 2008/9/2، كما أبدى أمين عام مجلس الوزراء آنذاك مطالعة بشأنه برقم 622/ص تاريخ 2009/4/24 أحييت إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بموجب الكتاب رقم 799/م.ص تاريخ 2009/5/22 وقد أجاب عليها الوزير بكتابه رقم 365/ص/2009 تاريخ 2009/7/22 الذي بين موقفه والتعديلات التي يرى إدخالها على مشروع المرسوم في ضوء تلك المطالعة.

وبما أن مشروع المرسوم المنوّه عنه لم يُقرّ حتى تاريخه في مجلس الوزراء .
وبما أن أحكام القانون رقم 2005/664 تُبرز أهمية مؤسسة وسيط الجمهورية في تعزيز التواصل بين المواطن والإدارة بشكل راقٍ ومُنْتِج، وتفعيل حلّ النزاعات الإدارية بأسرّ وأسرّع الطُّرُق وبالتالي تخفيف الإختناق القضائي كما حتّ الإدارة على احترام وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقّها، وبالتالي فإن هذه المؤسسة تكتسب أهمية بالغة تُبرز الحاجة الماسّة إليها وإلى وضعها موضع التطبيق في أسرع وقت ممكن.
وبما أن حكومتكم تعهّدت في بيانها الوزاري، الذي نالت على أساسه ثقة مجلس النواب، بإنجاز التعيينات وملء الشواغر ووضع النصوص التطبيقية لعدد من القوانين النافذة، كما أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشأن إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية لوضع القوانين النافذة موضع التنفيذ) طأّب فيه، وبالسّعة الممكنة، الإلتزام بإعداد النصوص التطبيقية اللازمة للقوانين الصادرة والعمل على إقرارها ضمن مهلة لا تتعدى منتصف شهر نيسان من العام 2025.

لذلك،

فإننا نتشرّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدأ إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، السؤال التالي:

1- لماذا لم تُعيّن الحكومة حتى تاريخه وسيط الجمهورية سنداً للقانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4؟؟

٢٩

2- لماذا لم تُقرّ الحكومة حتى الآن المرسوم التطبيقي لقانون وسيط الجمهورية رقم 2005/664 ؟؟

ولماذا لم يُناقش أو يوضع على جدول أعمال مجلس الوزراء على الرغم من إعداد مشروعه من قبل

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية منذ سنوات طويلة ؟؟ وما هي الأسباب المُبررة لعدم مراعاة

تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشأن إعداد النصوص التطبيقية

والتنظيمية لوضع القوانين النافذة موضع التنفيذ) والمهل الواردة فيه بهذا الخصوص؟؟

3- هل هناك نيّة جدية لدى الحكومة لتعيين وسيط الجمهورية ووضع القانون المُتعلّق به رقم

2005/664 موضع التنفيذ لا سيّما من خلال إقرار مرسومه التطبيقي؟؟ وفي حال الإيجاب هل من

مدى زمني تلتزم به الحكومة لتحقيق ذلك؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية للجواب عليه خلال المهلة المُحدّدة في المادة 124 من النظام الداخلي

لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

